

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٥٦
بتحديد أيام العطلات الرسمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الصادر سنة ١٩٧٢ م بالعطلات الرسمية وتعديلاته .
وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تحدد أيام العطلات الرسمية للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما بعد ، على النحو التالي :

- أ - رأس السنة الهجرية - غرة المحرم .
 - ب - المولد النبوى الشريف - (١٢) ربى الأول .
 - ج - الاسراء والمعراج - (٢٧) رجب .
 - د - العيد الوطنى المجيد - (١٨)، (١٩) نوفمبر .
 - ه - عيد الفطر المبارك - من (٢٩) رمضان الى نهاية (٣) شوال .
 - و - عيد الاضحى المبارك - من (٩) ذى الحجه الى نهاية (١٢) منه .
- ويجوز تعديل مواعيد بعض العطلات الرسمية في المناسبات الوطنية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٢) : اذا وقع اي من يومى العطلة الاسبوعية او كلاهما ضمن أيام العطلات الرسمية الواردہ في المادة السابقة ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ ذو القعده سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م